IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(48)/RES/14
Date: September 2004

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

البند 17 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(48)/25)

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتمد يوم 24 أيلول/سبتمبر 2004 خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(47)/RES/11،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في 15 أيار/مايو 1997 بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى 23 أيلول/سبتمبر 2004، كانت 86 دولة وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص 60 منها بروتوكولات نافذة فضلاً عن أنه يجري تطبيقها على نحو آخر في دولتين،

(ز) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن -عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة- أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقي الضمانات الطوعيين المعقودين مع فرنسا والمملكة المتحدة قد بدأ نفاذهما في 30 نيسان/أبريل 2004،

(ح) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية الجديدة،

(ط) وإذ يحيط علما ببيان ضمانات الوكالة لعام 2003،

(ي) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(ك) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، ولا سيَّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو 1997،

(ل) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام 2000 قد نصَّت - في جملة أمور- على أنَّها (1) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (2) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرسا في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(م) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمّية، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ن) وإذ يرحب بانعقاد الحلقة الدراسية بشأن التحقق المتعدد الأطراف من الامتثال لتعهدات عدم الانتشار: الحلقة الدراسية الدولية بشأن نظام ضمانات الوكالة المعقودة في فيينا (تشرين الثاني/نوفمبر 2003)؛ والحلقة الدراسية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية:

نظام الضمانات المقوى، المعقودة في بوركينا فاصو (شباط/فبراير 2004)؛ والحلقة الدراسية لدول المجموعة الإنمائية الأفريقية الجنوبية بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية: نظام الضمانات المقوى، المعقودة في ناميبيا (آذار/مارس 2004)؛ وكذلك الحلقة الدراسية الوطنية بشأن البروتوكول الإضافي، المعقودة في كولومبيا (كانون الأول/ديسمبر 2003)؛ والحلقة الدراسية المشتركة بين الوزارات بشأن إبرام المكسيك للبروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها في إطار معاهدة عدم الانتشار ومعاهدة تلاتيلولكو، المعقودة في المكسيك (كانون الثاني/يناير 2004)؛ وإذ يشاطر الأمل في استمرار تلك الجهود بغية توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المقوى،

وانّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

1- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

2- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

3- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[1]؛

4- ويؤكِّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً لالتزاماتها الدوليّة المناظرة؛

5- ويشدد على أهمية استعراض وسائل العمل الرقابية المشار إليها في الوثيقتين GOV/2003/48 و GC/(47)/INF/7؛ وفي هذا السياق يرحب بالاستعراضات التي أجراها في العام السابق، بشأن نظام ضمانات الوكالة المقوى، كل من فريق تقييم مستقل والفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات؛ ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن نتائج تلك الدراسات في أقرب وقت ممكن؛

6- ويشدِّد على أهميّة نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول النموذجي الإضافي أيضاً، التي تشكل عناصر أساسيّة في النظام، ويرجو من الأمانة - فيما يخصُّ تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام 1995 - أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميميّة؛

---

1 الفقرة 3 من المنطوق تم التصويت عليها على حدة واعتمادها (81 صوتاً مؤيداً وصوتان معارضان وامتناع واحد عن التصويت). وبعد ذلك اعتمد القرار كله بدون تصويت.

7- ويضع في اعتباره رأي المدير العام الذي يفيد بأنه حتى يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحققية على نحو موثوق لا بد من المضي في تطوير النظام التحققي، ويشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم التي تحرزها التقنيات التكنولوجية؛

8- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

9- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول تدابير منصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

10- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة بتوقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

11- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى المواظبة على إخضاع نطاق بروتوكولاتها الإضافية للاستعراض؛

12- ويشير إلى تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المبيَّنة في الوثيقة GOV/2002/8، ويدرك أنَّه سيتمُّ المضي قُدماً في تطوير هذه العناصر على ضوء الخبرة المكتسبة والتقييم اللاحق والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تنفّذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة؛

13- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل -في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة- دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود موادّ وأنشطة نوويّة غير معلنة، بما فيها تلك المتعلّقة بالإثراء وإعادة المعالجة، داخل الدولة برمَّتها، أن يفضي إلى تخفيض مُناظر في مستوى الجهود التحققيّة الراهن فيما يخصُّ الموادَّ النوويّة المعلنة الموجودة في تلك الدولة، وإلى تخفيض مُناظر في التكاليف المرتبطة بهذه الجهود؛

14- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (شباط/فبراير 2004)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

15- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

16- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادِّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

17- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.